جريمة اخفاء جثة قتيل

نظم المشرع ا لعراقي هذه الجريمة في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات والتي نص على " **مادة ٤٢٠**

كل من اخفى جثة قتيل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين." .

علة التجريم :

تتمثل في ان الجاني يسعى بنشاطه الى عرقلة جهود السلطات المختصة التي تسعى الى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الجاني وتحديد سبب الوفاة لا سيما اذا كان الوفاة غير طبيعية نتيجة سلوك اجرامي .

ومن خلال النص يتبين لنا ان هناك متطلبات موضوعية واخرى معنوية وكالآتي:

أولاً": المتطلبات الموضوعية:

يتمثل نشاط الجاني في هذه الجريمة والذي حددته المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي بالأتي :

١. **الإخفاء او الدفن** : ويراد بهما كل نشاط يأتيه الجاني ويبعد به الجثة عن انظار السلطات المختصة بحيث لا تستطيع معاينتها ما لو ام حرق الجثة او فصل الرأس عنها او رميها في بئر ، ولا يشترط بالإبعاد ان يكون دائمياً فقد يكون الابعاد مؤقتا ،
٢. **عدم مشروعية الدفن أو الاخفاء:** ويشترط بالإبعاد او الدفن ان يكون غير مشروع وان ينصب على جثة انسان مات ميتة غير طبيعية نتيجة قتل عمد او خطأ او اعتداء افضى الى موت .

ثانياً: المتطلبات المعنوية:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني بعنصريه العلم والارادة:

١. العلم: حيث يجب ان يعلم الجاني بأنه يقوم بإخفاء جثة لشخص مات موتاً غير طبيعي وان يعلم ان السلطات المختصة ليس لديها معلومات عن الجثة.

٢. الارادة : ان يريد الجاني اخفاء جثة قتيل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه.

ويريد الفعل والنتيجة التي تترتب عليه .

ثالثاً: عقوبة الجريمة:

عاقب المشرع على هذه الجريمة **بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.** وبذلك تعد هذه الجريمة من الجنح ومنح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة فيجوز له ان يحكم بعقوبة الحبس والغرامة معاً أو الحبس لوحده أو الغرامة لوحدها في ضوء ظروف الجريمة والمجرم.